



لائحة المستفيدين بجمعية البر الخيرية بمركز السعيدة

تسعى جمعية البر الخيرية بمركز السعيدة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة:

- * اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- * الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- * المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- * الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .
- نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية - .
- * رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- * المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- * المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.
- * المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .
- * الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاماً.
- * المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي.
- * الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- * المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية .



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

رؤية
2030
الوطنية
VISION
2030
الوطنية
VISION
2030
الوطنية



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمركز السعيدة
مسجلة برقم ٣١٢
بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

* أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمسند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .

* أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.

* أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي

* الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول.

* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .

* الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.

* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

* البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .

* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

* صك الإعالة: هو مسند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.

* صك الهجران: هو مسند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .

* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.



الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية:

- ١- رب الأسرة ٢ - أسرة بلا عائل ٣ - الأرملة
- ٤- أسرة السجين ٥ - المطلقة ٦ - المعلة
- ٧- أسرة المتغيب

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- ١) أن يكون المتقدم سعودي.
 - ٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)
 - ٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
 - ٤) أن يكون مقيم إقامة سكنه في نطاق مركز السعيدة أو ضواحيها ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
 - ٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
 - ٦) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.
 - ٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا حضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
 - ٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
 - ١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
- المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:
- الحالة الأولى / رب الأسرة:
- ١- أن يكون عمره ٢٠ عشرين عاماً فأكثر.
 - ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
 - ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية / الأرملة:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً او أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.





الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل: الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة/ المعاق:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

•أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- * تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.
- ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.



الفصل الثالث/ المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة صادر من مكتب عقاري معتمد.
- ٧) ورقة تزكية من إمام المسجد.
- ٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- ١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
- ١٢) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
- ١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- ١) شهادة باستمرار السجن.



المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة لبناء منزل.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٤- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٥- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٦- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- ٧- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

ضوابط المساعدة في تحسين وترميم المساكن

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية والأولوية لفئة (أ) و (ب).
٢. أن يكون المسكن ملك للمستفيد.
٣. الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٤. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (بنك التنمية ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
٥. الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠%) من قيمة المسكن التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
٧. لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
٨. تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
٩. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
١٠. عدم وجود مسكن لائق
١١. قرار لجنة البحث .
١٢. توفر ميزانية للمشروع .
١٣. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضي عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
١٤. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ-فئة المستفيد .

ب- عدد افراد الاسرة.

ت- راي اللجنة الخاصة بالمشاريع والدعم.



ضوابط المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية والاولوية لفئة (أ) و (ب)
 ٢. أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
 ٣. أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 ٤. أن لا يزيد المبلغ عن الف ريال.
 ٥. توفر ميزانية للمشروع .
- ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة)

ب- المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط المساعدة في توفير الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق:



١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
 ٢. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
 ٣. ان لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
 ٤. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٥. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .
 - الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
اقل من (٣) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب- المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط المساعدة لصيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .
- ٣- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ب- المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط تقديم المساعدة على الزواج

أ- شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
٢. أن يكون مقيم داخل نطاق محافظة البرك لأكثر من خمس سنوات .
٣. أن يكون الزواج الأول .
٤. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
٥. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
٦. أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
٧. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
٨. أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
٩. توفر ميزانية للمشروع .



ب- المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- صورة لعقد النكاح.
 - ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
 - ٤- صورة الهوية.
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
 - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال أو تقديم أجهزة كهربائية بما يعادل قيمتها . حسب ميزانية المشروع.

ضوابط صرف السلال الغذائية :

شروط الاستحقاق :

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد أفراد الأسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج ومراجعة المستشفيات :

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٢. مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرك.
٣. يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
٤. أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
٥. يتم تقديم المساعدة لمراجعات المستشفيات وفق التالي :
 - ❖ داخل منطقة عسير (ابها - محائل) مبلغ (٣٠٠) ريال.
 - ❖ مراجعات منطقة مكة المكرمة (مكة المكرمة - جدة) مبلغ (٥٠٠) ريال
 - ❖ مراجعات منطقة الرياض (٨٠٠) ريال .
٦. توفر ميزانية للمشروع .



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمركز السعيدة
مسجلة برقم ٣١٢
بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ب- المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق المواعيد.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط مساعدة في حالة الكوارث (الحرائق والسيول):

شروط الاستحقاق :

١. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
 ٢. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 ٣. قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
 ٤. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال.
 ٥. توفر ميزانية للمشروع .
- ب- المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق تقرير الدفاع المدني او احدى الجهات الحكومية .
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط مساعدة التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- ان يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- ان لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤- ان تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٥- ان لا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمركز السعيدة
مسجلة برقم ٣١٢
بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

- ب- المستندات المطلوبة
- ١- تقرير من الباحثة /الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
 - ٢- صورة الهوية.
 - ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
 - ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
 - ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
 - ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
 - ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
 - ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
 - ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

دعم حج الفريضة :

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. من المستفيدين من خدمات الجمعية و مقيما في نطاق مركز السعيدة لأكثر من ثلاث سنوات.
٣. لم يسبق له الحج و العمر من ٣٠ سنة فما فوق.
٤. وجود ميزانية للمشروع .
٥. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد .
 - ب- عمر المستفيد.



ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويماً معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي.

المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كـ أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية .

لمادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمه أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة التاسعة والعشرون: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية إليه.



المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البرك فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البرك يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة .

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من (١ - ٤٩٩) ريال وحتى أربعمائة وتسعة وتسعين ريالاً الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية و عينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .

المادة السادسة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الثامنة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدتها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.



المادة التاسعة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية:-

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة الهائس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا .
- ٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهائس الذي يقوم بنقل (الطلاب – الطالبات) الى الدخل .
- ٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة و منتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

: المادة الثانية والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار – تاريخ بيع العقار – مساحة الأراضي – عدد الأراضي – نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

